

صفة حج النبي (صلى الله عليه وسلم) الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين باذن الله تعالى
نتكلم في مجلسين متتاليين اولهما هذا المجلس - 00:00:00

عن صفة الحج فهو حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما نلحق فيه بعض الاحكام التي قد تكلم فيها بعض الفقهاء من السلف من
الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم - 00:00:18

ولا نريد مسألة الا وندلل عليها من الكتاب والسنة ومن اقوال الائمة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم كما هو المعتمد ان الله جل
وعلا قد جعل للإسلام اركاناً وادلة وجوبها وهي اكد شرائع الاسلام - 00:00:35

والاركان هي ما يبني عليها البناء يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. وجاء في -
00:01:07

الصحيحين ايضاً من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل فقال ما الاسلام؟ قال الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. وكذلك قد جاء هذا الخبر يعني

قصة جبريل - 00:01:25

لسعال في سعاله النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله ابن عمر عن عمر عليه رضوان الله تعالى
الحج هو من اركان الاسلام وقد ذكر بعض العلماء انه يأتي بعد - 00:01:45

بعد الزكاة بالتعظيم والتعقيد وقد امر الله عز وجل بالاتيان به كما في قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:02:12

ان وحج بيته جل وعلا وفرض على كل مسلم عاقل بالغ حر ومستطيع والحج قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صفته اخبار عديدة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة - 00:02:29

وبعد بعد هجرته وقد حج قبل ذلك بمكة. ويأتي الكلام على هذه المسألة اذا علم ان الحج ركن يعلم ان في كفر تاركه خلاف عند
العلماء كما هو معلوم وقد ذهب غير واحد من العلماء الى ان من ترك الحج كفراً وتهاونا ولو من غير جحود انه كافر خارج ملة الاسلام.
وهذا مروي عن غير واحد - 00:02:59

من من السلف مروي عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وعن سعيد بن جبير ونافع مولى عبد الله بن عمر والحكم بن عتبة
ورواية عن الامام احمد جزم بها اسحاق بن راهوين. وهو قول بعض الفقهاء من المالكية كابن حبيب وغيره. واعتمدوا في ذلك على ما
جاء في قوله - 00:03:34

لله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين الا انه لا يثبت صراحة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكفير تارك الحج خبر. نعم قد روی الترمذی عليه رحمة الله تعالى في سننه وابن جریر وابن ابی
حاتم - 00:03:54

الشعب من حديث هلال ابی هشام عن ابی اسحاق السبئی عن الحارث الاعور عن علی ابی طالب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من ملك زاداً وراحلاً فلم يحج فمات فما عليه ان يموت يهودياً او نصراانياً وهذا الحديث لا يصح اسناده قد انكره عامة

الحفظ فقد انكره الترمذى - 00:04:12

وعليه رحمة الله تعالى لما اخرجه في سننه وكذلك قال ابن عدل لما اخرجه في كتابه الكامل قال هذا الخبر ليس بمحفوظ وانكره كذلك الامام البخاري عليه رحمة الله في كتابه في كتابه التاريخ. فقال هذا حديث منكر. وكذلك اشار الى ضعفه واعماله -

00:04:32

عليه رحمة الله تعالى في كتابه الشعب فقال تفرد به هلال هلال ابو هشام وهو غير محتاج به. وان كان لهذا الخبر من الشواهد ما لا يعبده كحديث ابى امامه فقد رواه الدارمي في سننه وكذلك - 00:04:52

اسحاق ابن راهوي في المسند الروياني في مسنده ايضا. ومن حديث عبدالرحمن ابن سابت عن ابى امامه. ويرويه عن عبد الرحمن بن سابط لابن ابى سليم يرويه عن ليل شريف ابن عبد الله النخل - 00:05:11

وبنحو بنحو حديث علي بن ابى طالب. وهو معلوم بعلل عددة في اسناده الشريك ابن عبد الله النخعي وكذلك سيدنا ابن ابى سليم الصواب كذلك فيه الارسال؟ كما جزم به غير واحد من الحفاظ فقد رواه الامام احمد في كتاب الايمان وكذلك ابن ابى شيبة في المصنف - 00:05:21

اه رواه الامام احمد رواه الامام احمد وابن ابى شيبة في المصنف مرستا ولم يذكروا ابا امامه وهذا هو الصواب ذكر اليهودية والنصرانية هنا هي ثابتة عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما عند ابى بكر اسماعيل في الصحيح. فقد رواه من حديث ابى عمر - 00:05:41

الاذاعي عن ابن ابى المهاجر عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال من اطلاق الحج فلم يحج فما عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا. اورده - 00:06:06

اسناد ابن كثير عند قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ونقل ونقله باسناده عن ابى بكر اسماعيل وقال صحيح يعني عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ولكنه يحمل على على الجحود لا على الترك كسلا - 00:06:19
لا على ترك كسلا وتهاؤنا واما ما يحتاج به بعض الفقهاء من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جزم بکفر تارك الحج بما جاء عند ابن جرير الطبرى في تفسيره من حديث ابن عياض عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:06:39

فقام رجل فقال يا رسول الله في كل عام فسكت رسول الله كرر عليه مرة ومرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائل فقيل للان ابن فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب ولو وجبت لما اطقتهم ولتركتموه لکفرتم فان الله سبحانه وتعالى يقول - 00:06:59

على الناس يحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. وهذا لا حجة به فانه لا يصح من جهة من جهة الاسناد. كذلك من جهة من المتن فيه تفرد تفرد وغراوة. وكذلك قد جاء عن سعيد ابن جبير عند الل kakاء في شرح اصول اعتقاد اهل السنة وجاء ايضا - 00:07:19
 جاء ايضا عن عبدالله بن مسعود وعن عبد الله بن عباس وكلها وكلها فيها كلام. والذي يظهر والله اعلم ان من ترك الحج كسلا وتهاؤنا ان انه مرتکب لكبيرة من كبار الذنوب اذا كان من اهل الوجوب قطعا فهو على خطر عظيم فانه ان ادركه - 00:07:39

عام وموسم حج ولم يحج فرط ولحقه الاثم والحج على الفور كما هو قول جمهور العلماء وظواهر الادلة من الكتاب والسنة خلاف لما ذهب اليه غير واحد من الائمة كالامام الشافعى رحمة الله تعالى وقال به عطا ابن ابى رياح وغيره على ان على الحج على التراخي ليس على - 00:07:59

ترى من نظره وتأمل فعل النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك الصحابة والتابعين من مبادرتهم باداء الحج واستئثارهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دل دل على تأكيده وهذا ظاهر بين ومن نظر الى من جاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من والطرق جاء من نجد ومکوى من اليمان وغيرها - 00:08:19

تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداء به بل تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء وهن وهن في اشهرهن الاخيرة من

الحمل كما في قصة اسماء بنت عميس كما جاء في الصحيح وغيره - 00:08:39

الحج فرضه الله سبحانه وتعالى سبع سنين وهذا يدل على صحة حجه حتى من لم من لم يميز والدليل على ذلك ان النص لم يقيد واطلق الحج على الصبي وان ذكر بعض العلماء عن بعض الائمة من الائمة الاربعة انه لا يرى صحة حج الصبي كما نقل ابن بطن عن ابي حنيفة - 00:08:59

يعني رحمة الله تعالى فهذا القول فيه نظر. فابو حنيفة ممن يقول بصحبة حج الصبي كما نقل الطحاوي عليه رحمة الله تعالى وهو حنفي في كتابه في شرح معاني شرح معاني الاثار فقال اجمع العلماء على صحة حج حج الصبي وهو من ائمة الحنفية واعلم الناس باقوال ابي حنيفة عليه رحمة الله - 00:09:21

ولعل ما نقله مبطأ عليه رحمة الله تعالى من الوهم او اراد من كان صغره شديدا كمن كان في مهده كمن كان في مهده ونحو ذلك فان هذا ايضا في نظر معارضته لصريح الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمجnoon قد ذهب الامام احمد في روایة وهو الصواب الى ان حجه صحيح - 00:09:41

ويكتب له الاجر وذلك قياسا على الصبي. وانما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر لان ورود الجنون على الناس نادر جدا ان الصبي والصغير فيكثر فلا يخلو فلا تخلو دار من صبي صغير ولهاذا ورد السؤال عن الصبي ولم - 00:10:01 السؤال عن المجنون لقلة وروده والقياس هنا يعتبر فقد امر الله سبحانه وتعالى باخذه خاصة فيما يتعلق بالاجور وسعة رحمة الله سبحانه وتعالى واذا قال الله جل وعلا فاعتبروا فاعتبروا يا اولي الابصار. ويجب على الصبي ان حج وكذلك - 00:10:21

اذا عقل وكذلك الاعرابي اذا هاجر ان يحج حجة اخرى بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد روى الامام احمد والبيهقي دارقطني وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمما صبي حج ثم بلغ ثم بلغ فعليه حجة اخرى - 00:10:41

وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى. وايما عبد حج ثم هاجر ثم اعتق فعليه حجة اخرى. وهذا الخبر وان لم يصح فله فله حكم الرفع. وهذا قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في صحته مرفوعا - 00:11:01 وان كان عامة النقاد على انه لا يصح مرفوعا والصواب فيه والصواب فيه الوقف وهو الصواب. نص على ذلك غير واحد من الائمة المنذر والامام احمد دارقطني وغيرهم ومال بعضهم الى صحته مرفوعا وهو ظاهر كلام الامام الحاكم عليه رحمة الله تعالى وكذلك ابن خزيمة ابن خزيمة - 00:11:21

وغيره وذلك انه قد تفرد به محمد عن يزيد ابن زريع عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان الاعمش عن ابي عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى فقالوا انه قد تفرد به محمد ابن المنھال عن يزيد ابن زريع كما قال ذلك الامام الطبراني عليه رحمة الله تعالى حينما اخرجه في - 00:11:41

كتابي المعجم وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد. حينما حينما اخرجه ونص على اعلانه مرفوعا الدار قطع عليه رحمة الله تعالى في كتابه في كتابه الا ان له حكم حكم رافع وذلك انه قد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح عن عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى - 00:12:01

حديث ابي معاوية عن لا يعلم شأن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى انه قال احفظوا عني ولا تقولوا قال عبد الله ابن عباس المراد بذلك انه يرويه عن فوقه من يحتاج بقوله ولا احد - 00:12:21

يحتاج بقوله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا بلغ الصبي في ايام الحج في يوم عرفة او قبلها فحجه صحيح عند جماهير اهل العلم وهو قال امام اهل المناسك عطا ابن ابي رباح وكذلك - 00:12:31

كما روی سیدنا ابی عربوبة في كتابه المناسك عن قنادة وعطاء ان حجه صحيح وهذا مروي عن الامام احمد وكذلك الامام مالک وغيرهما وقال بعضهما انه ان حديث صحيح اذا جدد احرامهما وعن ابی حنيفة عليه رحمة الله و تزید - 00:12:44

وتزيد من يأته تقييد فيه نظر والصواب ان حجمه صحيح لان الامر متعلق بصحة التلبس بالعمل فاذا صح منه صبيا ان صح منه صح منه كبيرا والعبرة هنا بالاجزاء لا من جهة الصحة فلو كان الامر يتعلق بالصحة للزم استحضار النية. فاذا كان العمل صحيحا فلا حاجة ان يقال - 00:13:04

انه يجب عليه ان يستحضر ان يستحضر النية. الشرط الثالث من شروط من شروط وجوب الحج العقل وتقديم الكلام عليه ودليله انه الشرط الرابع الحرية وتقديم الكلام عليه وبيان دليله من حديث عبد الله ابن عباس السالف - 00:13:24 الشرط الخامس الاستطاعة وان يكون الانسان مستطينا قادرا على الحج وهذا ظاهر قول الله سبحانه وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر ان الله غني عن العالمين. فقيد الله سبحانه وتعالى امره وكذلك ما وقع ما يقع في الكفر على على من انتفى فيه شرط - 00:13:45

وجوب وهو الاستطاعة من استطاع اليه سبيلا اي الى بيت الله سبحانه وتعالى. والاستطاعة لكلام الله سبحانه وتعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها تفسير من وجه من يصح وان كان قد اخرج الحاكم في مستدركه وكذلك قد رواه الدارقطني في سننه - 00:14:09

من حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستطاعة هي الزاد والراحلة وهذا الخبر لا ينصحه موصولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب فيه الارسال. فقد رواه رواه الدارقطني من حديث جعفر ابن عبد الله عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن - 00:14:29

مصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا. وقد جاء من وجه اخر موصولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن انس بن مالك عليه رضوان الله تعالى والصواب فيه صوب ارساله عليه رحمة الله تعالى وغيره - 00:14:50 وامثل ما جاء في الاستطاعة ما رواه ابن ابي ما رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن عبدالله بن - 00:15:08

بأنه قال في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال الاستطاعة ان يسلم الله عز وجل للانسان - 00:15:18

وهو ان يكون له زاد وراحلة من غير ان يجحف به. والمراد بذلك من غير ان يجحف به ان يكون ثمة اظهار به. ان يكون ان يضيع من يملك فانه حينئذ على سبيل المثال يسقط عنه حقوقه الحج. ومن كان عليه دين ومن كان عليه دين فانه لا يجب عليه لا - 00:15:28

فيجب عليه الحج ويجب عليه وفاء دينه. اذا كان نفقه الحج تستوفي ذلك الدين واما اذا كان الدين عليه كثيرا وذلك المال الذي يحج به قليلا فان في حقه ان يدفع المال لمستحقيه لان حقوق الناس مبنية على المشاحة وحقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة ولا يجب عليه - 00:15:48

للحج وان كان مدina قناطير مقنطرة ولا يملك لها وفاء وملك مبلغها يسيرها فيؤديه لمن له الدين فان الديون لابد من قضائها يوم القيمة وقطاؤها يكون بالحسنات كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قد جاء في صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهيد يغفر له كل ذنب قد اقتربه يمينه الا الدين - 00:16:13

فلابد من قضائه يوم القيمة وذلك لتعلقه بحقوق الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر وحث على قضاء الديون قبل قبل وفاة الانسان. اما استئذان صاحب الدين فلا اعلم له اصلا. لا من الكتاب ولا من السنة ولا من اقوال السلف ولا من اقوال الائمة - 00:16:43

اربعة ثلاثة لما يذكره بعض الفقهاء انه ينبغي لمن كان عليه دين ان يستأذن من صاحب الدين وهذا لا اصل له الا ان يكون المقصود بالاستئذان هو ان تحل فالتحلل امر اخر. فالاستئذان لا وجده له فليس عبدا عنده رقيقا حتى يستأذنه ولا اصل لذلك ولا دليل - 00:17:03

ولا دليل عليه الشرط السادس مما من شروط وجوب الحج هو خاص بالمرأة وهو وجود المحرم. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:17:23

الا مع محرم. وقد استثنى بعض العلماء ان تحج المرأة مع مجموعة من النساء والقائم عليهن ثقة عدل صادق صالح مأمور فانه يستثنى من ذلك وهذا هو الصواب. يستثنى من ذلك جواز ذهابها لا فرضية وجوبها وان كان قد ذهب بعض الفقهاء من الشافعية - 00:17:41

الى فرض وجوب الحج عليها اذا كان ثمة من النساء والقائم عليهم ثقة انه يجب عليها الحج. والصواب انه لا يجب عليها لكنه يؤكّد في حقها الحج ويترفع ويترفع الوجوب لعدم وجود المحرم. نص على ذلك غير واحد من الانتماء كالامام مالك - 00:18:01 الامام احمد والشافعى وغيرهم نص على ذلك ان واحد عليه رحمة الله تعالى في روایة وذهب الى هذا عبد الله بن عمر ابن الخطاب وذهب الى هذا ايضا امهات المؤمنين كعائشة وهو قول عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والقاسم بن - 00:18:21 محمد وغيرهم انه يجوز للمرأة ان تحج اذا كانت مع مجموعة من النساء والقيم عليهم عليهن ولا يجوز للرجل ان يمنع امرأته من حج الفريضة اذا وجدت محrama اخ او اب ونحو ذلك. وهل يجب عليه ان يخرج مع زوجته ام لا؟ على خلاف عند العلماء. ذهب جمهور العلماء الى انه لا يجب عليه وذهب - 00:18:41

الى الوجوب واستدلوا بارجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اكتتب في غزوة كذا وكذا وامرأته حاجة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحج ما مات وقوله اكتتب في غزوة كذا اي انه - 00:19:11 فرض عليه من الجمع والتاكيد. ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى كتب عليكم القتال اي فرض الله سبحانه وتعالى عليكم ولهذا يقول آيا الشاعر لا تعملن فزاريا خلوت به على قلوشك واكتبها باشياره اي واشدد عليها اي انه اكد عليه من جهة الحج ومن جهة - 00:19:28

جهاد منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذهاب الى الجهاد ما عدا وقد اكتتب فيه الى الحج الى الحج مع امرأته. وهذا دليل ظني فيما يظهره وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص له وقد يرخص النبي عليه الصلوة والسلام لمن كان مكتبا في غزوة لان يبقى في المدينة - 00:19:58

ان كان يكون يوم الناس او يحرض اعراض المسلمين او اموالهم ونحو ذلك. اذا شرعت المرأة بالحج فليس له منها لان الله سبحانه وتعالى امر بالاتمام فقال الله عز وجل واتموا الحج وال عمرة لله. الاتمام واجب - 00:20:20

في حج وعمره نافلة فيجب الاتيان به على وجهه على وجه التمام كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى البخاري معلقا ورواه البيهقي وابن ابي شيبة من حديث ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى رخص - 00:20:40 امهات المؤمنين ان يحجزن مع عثمان وعبد الرحمن ابن عوف وهذا دليل على ترخيص اذا كانت المرأة مع مجموعة من النساء وجاء عند ابن ابي شيبة من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر انه حج معه نساء - 00:21:00

ليس معهن محرم. وهذا اسناده صعود. يعني عائشة على رضوان الله تعالى وفيه ارسال لانقطاع من حديث يونس عن الزهرى عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وفيه كلام - 00:21:20

وكما تقدم ان الحج على الفور ويجب على الانسان ان ادركه وقت الحج وهو مستطيع وقد توفرت فيه شروط لم يحج وان لم يحج فقد اثم. ومن قال بالتراخي قوله مرجوح. وذلك ان فرضية الحج على الاعيان لا يمكن تقديرها الا بالمبادرة - 00:21:37 والفورية. واما اذا قيل انه على التراخي فمات فمات يأثم الانسان؟ واذا علقنا الامر بالتراخي والقدرة فان النبي عليه الصلوة والسلام فروي عنه كما جاء عند الامام احمد من حديث اسماعيل ابن خليفة عن ابيه عن فضيل عن سعيد ابن جبير عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:57

اذا اراد احدكم من اراد الحج فليتعجل فان الانسان لا يدرى ماذا يعرض له؟ ماذا يعرض له وربما مرض ونحو ذلك وفي هذا اشاره وان كان الخبر في اعلان وجاء له شاهد عند ابي داود من حديث مهران ابن صفوان عن عبدالله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه

اه من اراد الحج فليتعجل. وجاء في لفظ اخر وحديث عبد الله بن عباس السابق تعجلوا بالحج يعني الفريضة فان كان لا يدرى ماذا
ماذا يعرض له ؟ في تعليقه في هذا الخبر تعجلوا بالحج يعني الفريضة فالانسان لا يدرى ماذا يعرض له - 00:22:39

وربما عرّض له مرض ونحو ذلك حصل له من التسويف الذي يحاسب عليه ولهذا امر تعجب وان كان في الخبر علة في طريقه الاول
وطريقه الثاني ايضا. الا ان ظاهر استئثار رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على الفورية - 00:22:59

ذلك ان قول التراقي فيه من عدم ظهور الحكمة فان الله سبحانه وتعالى حينما امر بالحج وقيل ان الانسان يعذر اذا مد الله عز وجل
في اجله وما جاءه موت فجأة في السنتين والسبعين ونحو ذلك قيل من المكلف بالحج؟ اذا كان الانسان يعذر؟ يعذر اذا مات وهو -
00:23:19

هل يعذر اذا كان الانسان قد هرم وسقط هذا ما قال به احد من العلماء فارتباط اداء الحج وفرضيته يكون بالاستطاعة وادراك الوقت
وان لم يؤده وان لم يؤده ما قدرته عليه اثم. وينبغي المؤمن - 00:23:39

على كل وجه ان يبادر باداء الحج لما فيه من الفضيلة والمنقبة والاجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى. ولهذا لقد روى الامام احمد
والبخاري ومسلم من حديث من حديث ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:59
من حج ولم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كما ولدته امه. كما ولدته امه. وجاء ايضا في الصحيحين في البخاري ومسلم ورواه
الامام مالك ايضا في الموطأ وعن البخاري ومسلم من حديث مالك عن سمية عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -
00:24:16

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. وال حاج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. وقرن الله سبحانه وتعالى الحج الحج بالاسلام من جهة
تكفير الذنوب وكذلك بالهجرة كما جاء في قصة في قصة استحضار عبد قصة استحضار - 00:24:36

عمرو بن العاص عليه رضوان الله تعالى في صحيح الامام مسلم من حديث ابي شمامسة المهرى عن حبيب عن عن عمرو ابن العاص
عليه رضوان الله تعالى انه لما حضرته الوفاة - 00:24:56

تذكر احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وقد مدت الي
يده ثم قبضتها فقال لي ما لك يا عمرو - 00:25:06

فقلت يا رسول الله اني اريد ان اشكر قال وما تشرط؟ قال اني اريد ان اشتترط ان يغفر الله لي ذنبي. فقال اما تعلم يا عمرو ان
الاسلام يهجب ما قبله يهدم ما قبله وان - 00:25:16

الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله. مقارنة النبي عليه الصلاة والسلام لحجب هذين الشعيرتين العظيمتين او لهما
الاسلام الذي لا يمكن ان يتحقق للانسان نجا وفوز مطلق - 00:25:26

الا به والهجرة التي امر الله سبحانه وتعالى بها بل بين ان من لم يهاجر وهو قادر عليه انه من جملة الكافرين المنافقين الخارجين عن
الاسلام من اهل من اهل مكة كما جاء في ايات وعيid المعروفة بكلام الله سبحانه وتعالى. وقرنها سبحانه قرنها عليه - 00:25:46
الصلاوة والسلام ما ما هذين لفضل الحج. ولهذا قد ذهب جماعة من العلماء الى ان الحج يكفر الصغار كبار يكفروا الصغار والكبار
وهذا هو الصحيح. وهذا رموي عن مطرب وعن الحسن وذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم. والذى ينبعى للانسان -
00:26:06

ان يكون ان يكون متجردا من النيات السيئة ومتجردا كذلك من الهوى وطلب الدنيا ومطامعها وان يكون حجه بمال حلال ان الله
سبحانه وتعالى طيب لا يقبل الا طيبا. قد روى الامام مسلم في الصحيح من حديث عدي ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان -
00:26:27

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون - 00:26:54

هنا عليم وامر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعت اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب مطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فعنى -

00:27:04

يُسْتَجِبُ لِهِ فَذِهْبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ مَنْ حَجَّ بِمَا لَهُ حِلٌّ حِلٌّ لَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ. وَاتَّقُوا الْعُلَمَاءَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ حَجَّهُ صَحِيحٌ لَكُنْهُ لَيْسَ بِمَبْرُورٍ يَعْنِي لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ

من حج ولم يرث ولم يفسق خرج من ذنوبيه كما ولدته امه لانه قدر كب ركب مطية واحرم باحرام من مال الحال تزود واكل

وشب من: الحرام بما حرام فالله سمحانه وتعالى . طيب لا يقرا الا طيبا وهذا امر ينبع اهـ يتنبه له الانساـ 00:27:44

سوا الله صل الله عليه وسلم لفضا الحج. قد حج قبا ذلك. قبا انه على ملة ابراهيم الخليا عليه الصلة

00:28:04 - حادثة سجن الترجي ومسير الامان احمد

م: حديث سفاران: ع: زيد بن حباب: ع: جعفر: ب: محمد: ع: أبيه: ع: حاب: ب: عبد الله: أ: رسموا الله صل الله عليه وسلم حج ثالث

00:28:28 - کماله - الیسا فردوسی و مسعود افشاری - مکان: اسناده خیریه فرهنگی اسلامی

الإخبار على رحمة الله تعالى فكتابه التاريخ فقوله إنما هو عن محاهم عن رسالتنا للناس

١٢١٦١٣١٣١

الإذاعة والتلفزيون - 00:28:48

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

فقط مقالات هنا من الحسن والذى جاء به هنا مقالات قديمة - 00:29:06

٢٠١١-٢٠١٢: إعداد وتقديم دراسة العمل النموذجية- معاشرة- ٤٦:٣٩٧٤

00:30:06 - اهـ الشـاهـةـ اهـ

00:30:26 - الدرس الثاني: ملخص

علم بعد هذا العام المشاء على الطريق في المستعمرات الجديدة، وإن كانت كافية في شهر الحج والعزم على ذلك

۱۰۶

00:30:36

شحالاً هذه القيمة غير من ذي الصحة إلا قلائل

00:31:04 - مختبرات: الصحة والعلوم المخالفة

فِيمَ لَنْ ذَرَ الْحَجَةُ إِلَّا فَضَّلَ الْمُهَاجَرَةَ عَلَى الْمُقْرَبَةِ مِنْ حِلَالِهِ

عن عباد الله بن عبد الله انه قال ف قولا الله سمع انه متى لا يحج اشد 84 حرامات قال

جاءنا ذكر القيمة المعنوية للحجاج في هذه الآية، وجاء فيهما الإنسان الحجاج وإن احتججاً على ذلك، فالحجاج خالقون عن العالم، فهم من:

قالوا إن الإجماع يکون عمدة و يجب عليه أن يحتج بعد ذلك ومن ثم من قالوا إن حججه صحيحة وهذا هو انتهائه عن الإمام أحمد عليه رحمة .

الله والذى يظهر والله اعلم ان حجه ليس ب صحيح وانه يجب عليه ان يحرم في اشهر الحج فهذا هو ظاهر القرآن الحج اشهر معلومات والحج يبتدأ من النية وهي الاحرام - 00:32:00

ينتهي بانتهاء مناسك الحج من اعمال ايام التشريق مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج و معه في عام من اصحابه وامر بان يقتدى به فقال عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم فالذى ينبغى -

00:32:14

للناس الا يحج منفردا بل يكون مع جماعة. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجل ان يسافر وحده. وكلما كثر الناس كثر الخير في كل حال سواء في كان في دار اقامة او في دار او في سفر و - 00:32:42

النصوص كثيرة باستحباب الاستحباب الجماعة ومكاثرة الناس في كل حال حتى في اكل الطعام كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الطعام ما كثرت عليه وذلك للبركة والقوة التيمم بالجماعة فان الانسان يجد من العزيمة والقوة - 00:33:02 وفي حينما يرى يرى من حوله وقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج معه فئام كثير من اصحابه عليهم الله تعالى ممن من اراد التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته كلهم يريد ان يتأنى به لان هي الحجة الاولى بعد - 00:33:22

للحج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي امر بالاقتداء به. عليه الصلاة والسلام بقوله خذوا عنى مناسككم. ولهذا وقع الخلاف في كثير من مسائل المستحبة في الحج وفي بعض الواجبات ونحو ذلك لان المشرع عليه الصلاة والسلام لا مشرع الا هو في ذلك المنسك ومن حج معه - 00:33:42

وفي عام كثير حتى قيل انهم بلغوا مئة وعشرون الفا. حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم يريد ان يقتدي به عليه الصلاة والسلام. فيفوت ما يفوت ومنهم من وقع فيه في الوهم. انه هل فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا او نحو ذلك كما جاء في التلبية -

00:34:07

يشرع للحج الا يتتجاوز ان يحرم من الميقات او ما حاذاه اذا لم يستطع اللاتيان اليه والمواقيت التي قدرها النبي عليه الصلاة والسلام لاهل البلدان قد جاءت في حديث عبدالله ابن عباس - 00:34:26

عليه رضوان الله تعالى في الصحيحين وغيرهما قال عليه الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل. ولاهل اليمن يلملم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير - 00:34:52

لالهن من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهلوا من اهله. واهل مكة من مكة المواقيت هي ما قدر وميقات عن العرااظ وقتها عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى - 00:35:12

على الصحيح الثابت ولم يؤقه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله انه انه سئل - 00:35:28

عن المواقيت قال واحسبه رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحنيفة واهل الشام من الجحفة وال نجد من قرن واليمن يلملم فهذا ومهلو للعراق من ذات عرق - 00:35:46

وهذا وان كان في مسلم فذكر العراق فيه وهم وغلط فدعا له الامام مسلم بنفسه في كتابه التمييز. قال وما روينا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق فلا يثبت منه شيء. كذلك قال بعدم ثبوته الامام احمد عليه رحمة الله تعالى كما نقله -

00:36:06

عنه ابن عدي في كتابه الكامل وكذلك الاثر بمسائله وغيرهما. وقد جاء في ذلك اخبار متابعات لحديث لهذا الطريق الذي قد اخرجه الامام مسلم من ما اخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابراهيم - 00:36:28

ابن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بنحو حديث جابر بن عبد الله الذي قد اخرجه في مسلم وفي اسناد ابراهيم بن يزيد وهو غير محتج

به وجاء عند ابي داود والنسائي في سننهما من حديث افلح ابن حميد عن القاسم - 00:36:45

وافلح قد تفرد بهذا الخبر وقد اخرج هذا الحديث ابن عدي في كتابه الكامل ونقل عن الامام احمد عليه رحمة الله تعالى انه انكر وكذلك قد روی اسحاق بن راهوي في كتابه المسند من حديث عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وقت - 00:37:05

وهذا خبر منكر وان كان الاسناد على شرط البخاري من حديث مالك عن ابن عبد الله ابن عمر فقد تفرد به عبد الرزاق وخالف فيه سائر اصحاب مالك فكلهم لا يذكرون ذات عرق الا عبد الرزاق. كذلك قد توبع الامام مالك عليه رحمة الله تعالى عن نافع عليه تابعه ان 00:37:25
يبني بتعمير السخطيان. وكذلك -

وابن جريج عبد العزيز ابن ابي رواه وغيرهم عن نافع عن عبدالله ابن عمر بل قد رواه غير واحد عن عبدالله ابن عمر ولم يذكر ذات عرق رواه سالم ابن عبد الله ابن عمر - 00:37:47

ابن دينار ولم يذكروا اذا فدل على وهم عبد الرزاق عليه رحمة الله تعالى في هذا في هذا الخبر قد ايضا من حديث عطا عن عبد الله بن عباس في اسناده نظر وهو معلوم وعموما لا يصح ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مؤقت ذات - 00:38:04
والصواب فيه ما اخرجه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر ان اهل العراق جاؤوا الى عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فقالوا يا امير المؤمنين ان انا اذا اردنا الحج واردنا - 00:38:24

قرنا جارت عن طريقنا فوقف لنا فقال عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انظروا حذوها فوقت لهم ذات عرض وفي اكتفاء البخاري عليه رحمة الله تعالى بالموقف وترك المرفوعات دليل على انكارها - 00:38:42
وانا لا يجد فيها شيء كطريقة الامام مسلم عليه رحمة الله تعالى حينما علم ما جاء في الباب كله. وهذا الذي قد نص عليه وجزم به الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى - 00:39:00

فقال في كتابه الام حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عبدالله بن طاووس عن طاووس بن كيسان انه قال لم يكن عراق يومئذ وانما انما وقت الناس ذات عرق بعد ذلك. يقول الامام الشافعي رحمة الله تعالى لما اخرج خبر طاووس قال ولا احسبه الا كما قال طاووس. يعني - 00:39:10

لم يكن كما يؤقته رسول الله صلی الله عليه وسلم وعلى هذا يقاس كل ميقات كل موضع يحاذى ذلك الموضع فإذا كان اهل البلد لا يستطيعون ان ان يحاذوا ان يأتوا الى هذا المكان فانه لا حرج عليهم ان يحرموا مما يحال لذلك المكان - 00:39:39
فرسول الله صلی الله عليه وسلم قد اغتفر قد اغتفر ذلك لمن هو دونه فجعل كل ما دون تلك المواقت ميقات لال وهذا من باب التوسيعة وتوسيعة امير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى دليل على ذلك فلا يشدد في هذا سواء من كان - 00:39:59

تحابيا للميقات عن طريق الجو او عن طريق البر فانه يحرم اذا حاب حاد الميقات ولا حرج عليه. فإذا كان فيه مشقة وان كانت يسيرة فانه يحرم ولا شيء عليه التيسير - 00:40:21

على نفسه النوم او يخشى ان الذي يخبر بمحاذاة غير دقيق ونحو ذلك فيزيد ان يحرم من بلده - 00:40:36

احتياطا فلا حرج عليه. ثبت عن عبد الله ابن عمر انه احرم من بيت المقدس. جاء باسناد صحيح عنه من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر ان عبد الله ابن عمر - 00:40:56

رضوان الله تعالى اهل من بيت المقدس وجاء عن عمران ابن حصين انه اهل من مصر. وقد انكر عليه عمر وخطاب عليه رضوان الله تعالى ذلك. ومن من من قبل الميقات فحجه واحرامه صحيح باتفاق الائمة الا قالوا لابن حزم عليه رحمة الله تعالى فانه قال - 00:41:08

صحيح لكن يجب ان يجدد الاحرام اذا حاب او دخل او كان محاذيا للميقات والصواب ان حجه صحيح لانه قد زاد زاد على ذلك الا

ان الاولى والمتاكد ان يحرم الانسان ان 00:41:28

في الميقات واذا حاذاه والمواقيت والكلام عليها في ميقات من دون المواقف فان وله من موضعه من داره من قريته من بلدته كاصحاب الحرة بحرة وغيرهم فانهم يحرمون منه كذلك اهل جدة يحرمون من من مكانهم ولا شيء عليهم في الحج والعمره واهل مكة من مكة في الحج فقط - 00:41:46

بخلاف العمرة العمرة باتفاق العلماء انهم يجب ان يخرجوا الى الحل. لا ان يحرموا من اماكنهم باتفاق العلماء. ولا اعلم من خالف ففي ذلك الا بعض المتأخرین کلمة من الصناعي عليه رحمة الله ولا اعلم من سبقه الى هذا القول. سوى ما يفهم من کلام البخاري عليه رحمة الله تعالى قال باب - 00:42:18

وهل اهل مكة للحج والعمره؟ فاورد حديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن او اهل مكة من مكة الى انه يرى هذا وهذا فيه نظر الامام البخاري عليه رحمة الله تعالى صاحب اقتداء وصاحب سنة وصاحب اتباع - 00:42:38

حتى للصحابۃ فهو يورد ربما بعض المعلقات التي فيها بعض استئناسا لقوله فاہل مکة يجب عليهم ان يخرجوا الى الحل في العمرة فقط اما بالحج وبالاتفاق. انهم يهمون من من - 00:42:58

بيوتهم وهذا هو میقاتهم هلال الانسان عن نفسي او عن غيره لا يتشرط في صحته شيء. واما ما يتشرط بعض الفقهاء ورواية الامام احمد وظاهر المذهب وقال به اسحاق وغيره. الى ان - 00:43:15

كان اذا لم يحج عن نفسه واراد ان يهله بالحج عن غيره ان حجه ينصرف الى نفسه ويجب عليه ان يحج عن من استنابه وهذا في نظر ولا دليل عليه بل ان حجه عن من استنابه هو واثما اذا كان مستطيع وجاء للبيت العتيق ولم يحج عن نفسه لانه قد فرط - 00:43:37

اما حديث لبیک عن شبرمة فهذا حديث لا يصلح مرفوعا بل الصواب فيه الوقت باتفاق النقاد كأحمد وبن معين وابن المنذر والطحاوي والدارقطني وغيرهم. والحاديده به فيه کلام وفتبرد به عبده ابن سليمان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ازرع عن سعيد ابن جبیر عن عبد الله ابن عباس - 00:43:57

واختلف فيه مرفوعا ومحققا وقد رواه غير واحد عن سعيد مرفوعا موقعا وهو الصواب ورواه عبده موقعا وقد شبه عليه في وقفه قد رواه بندر محمد ابن جعفر موقعا وهو الصواب. كما نقل اكرم ذلك عن الامام احمد وكذلك جاء عن يحيى ابن معين. بل قال ابن منذر انه لا - 00:44:30

يعنى مرفوعا وعلى كذلك الامام الطحاوي كما في كتابه شرح معاني معاني الاثار. وذهب بعض الحفاظ المتأخرین الى صحته مرفوعة ان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاب فيه وصاب في وقف. وقوله لبیک عن شبرمة - 00:44:54

وقوله ان صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ان هذا فيه تأكيد على ان الحج على الفور لو صح مرفوعا هذا وجه. الامر الثاني انه ليس فيه ان تلبيته فاسدة - 00:45:11

وان حجه فاسد عن استنابه وان ينصرف الى نفسه هذا لا دليل عليه بل ان الحج اذا حج الانسان عن غيره ولم يحج عن نفسه يقال لا يخلو من حاله اذا كان مستطاعا فهو اثم وحجه صحيح عن من اجتنابه. واذا كان غير مستطاع فحجه صحيح عن من استنابه ليس - 00:45:30

بالتالي يكون الانسان فقير لا يملك المال فاعطاه شخص مال ليحج عنه فان هذا لا حرج لا حرج فيه ولا اشكال وهذا الذي عليه فيما يظهر عمل السلف عليهم رحمة الله ومن قال بان نية تنقلب هذا لا نظير له - 00:45:50

لا اعلم عبادة يفعلها الانسان ثم تنقلب الى غيره او تنقلب له مع انه قصد قد نوى نوى لفلان اما التمسك بظاهر النص في قوله آآ حج عن نفسك ثم حجة عاشوراء وهذا توجيه لا تتعلق له بنية الإنسان في عمله هذا. اما انه يدرك نفسه واذا اراد ان يتطلع عن غيره انه يفسخ - 00:46:10

يفسخ آآ حجه ذلك وينوي عن نفسه فانه حينئذ لا اشكال اما انه يحرم ويطوف ويصلي بالمنازل ثم يقال له ان هذا الحج لك ليس لفلان هذا هذا لا نظير له في الشرع في سائر انواع سائر انواع العبادات ثمة - [00:46:30](#)

في سمة لهذا نظير لكنه لفلان انه ليس ليه مالك لكنه ليس في الحج وقد استنكره الحافظ ابن رجب في كتابه الفتح ولا حاجة الاطالة في هذه المسألة ونظائرها - [00:46:50](#)

العلماء وجري على قواعد قواعد الشرع من الكتاب والسنّة يستحب للانسان ان يكون احرامه بعد صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اتاه ات من ربہ ان صلی في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. عمرة في حجة وعمرة في حجة يعني - [00:47:08](#)

قران ونسك رسول الله صلی الله علیه وسلم كان هو القران وقد اختلف العلماء في ايها افضل القران والتتمتع بالافراد يقال لا بد من تحرير المسألة من جهة ما اتفقا عليه. اولا اتفق العلماء على ان من حج قبل من اعتمر قبل - [00:47:38](#)

اشهر الحج ثم رجع الى اهله ان الافضل في حق الافراد لكي يكون عمرة الاسلام وحج الاسلام كل بسفرة واحدة. قال بعض العلماء وهذا هو معنى قول الله سبحانه وتعالى - [00:48:02](#)

واتموا الحج والعمرة لله اي كل واحدة تكون تماما بسفر مستقل. قد روى البيهقي من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن عن علي ابن ابي طالب علي رضوان الله تعالى انه قال في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم بهما من دويرة اهلك. من دويرة - [00:48:17](#)

من دويرة عليك وروي عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ولا اعلم له اسنادا عنه عليه عليه رضوان الله تعالى وثم قد اختلف العلماء - [00:48:37](#)

في النسك. فذهب الامام احمد الى ان التمتع افضل روى عنه رواية بوجوبه وهو قول عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى. وذهب ابو حنيفة الى افضلية القران - [00:48:55](#)

قالوا لانه فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم وذهب الامام ما لك الشافعي الى ان الافضل هو الافراد واغرب بن حزم الاندلسي حينما قال ان الافراد منسوخ. ولا يوجد نسك اسمه الافراد - [00:49:14](#)

وذلك لان ابا بكر وعمرو وعثمان كلهم قد حجوا مفردين بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو لاء الخلفاء الراشدين الكبار لا يعلمون ان الافراد نسخ ولم يعلموا الا اهل الظاهر هذا ابعد ما يكون بل جاء النصح عن رسول الله - [00:49:30](#)

صلی الله علیه وسلم كما في البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والله ليهلن ابن مريم من فج من فج الروحاء - [00:49:49](#)

حاجا او معتمرا او ليفندهما وحاجا او معتمرا حاجا يعني مفردا وهذا يدل على انه باقي والحكم باقي حتى يأتي ابن مريم وينزل ويحج حاجا واحد هذه الانساك الثلاثة ويidel انه كان يأخذ حتى النسك حج البيت العتيق مما كان عليه محمد صلی الله علیه وسلم - [00:50:04](#)

ويحسن ان يكون بعد ان يكون بعد صلاة الفريضة احرامه. ويبدأ التلبية وهل للحرام سنة صلاة ام لا؟ اولا اتفق العلماء على مشروعية الصلاة عند الاحرام واختلفوا في حقيقة الصلاة - [00:50:36](#)

حکي بالجماعة اتفاق العلماء على سنية الصلاة على خلاف في حقيقتها. هل يستحب ان يقصد الانسان تحين وقت فريضة يأتي الى الميقات ليصلی؟ ام ينتظر حتى تأتي فريضة وان كان في غير وقت صلاة؟ حتى تأتي الفريضة ثم يصلی ثم يحرمها - [00:50:58](#)

هذا هو الصواب انه ينتظر وقت فريضة. لهذا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدينة ثم جاء الى ذي الحليفة فصلی فيها الظهر فصلی فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم احرم بعد صلاة الظهر كما جاء في صحيح الامام مسلم وغيره - [00:51:19](#)

اما صلاة ركعتين خاصة بالاحرام فلا اعلم من عمل بذلك من الصحابة وان كان قد روي عن بعض السلف كسعيد وطاوس وعطى وغيرهم اي انه يستحب ان يصلی ركعتين للحرام اذا لم يصادف فريضة - [00:51:39](#)

واغرب بعض المتأخرین فجاء بقوله لم يأتي به العوائل وقال ان صلاة الاحرام هي خاصة بذی الحلیفة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بان يصلی في هذا الوادی المبارک فقط فهي البرکة لهذا الموضع فاذا احرم من الجحفة واحرم من الالم لا يصلی وهذا قول غریب لا یعول لا یعول عليه - 00:52:04

یكون تكون التلبية بعد بعد صلاته وقبل ان یلبي وان يتلبس باحرام یشرع له الاغتسال وهو محل اتفاق عند العلماء. بالاجماع انه یشرع له ان یغتسل لم يأتي نص صريح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعل الاغتسال واغتسل في احرامه لكن محل اتفاق وحکی الاجماع عليه غير واحد - 00:52:24

کابن المنذر وابن عبدالبر وغيره بل ذهب الامام مالک عليه رحمة الله تعالى الى ان غسل الاحرام اکد من غسل الجمعة وذهب الامام الشافعی رحمة الله تعالى الى ان من ترك غسلا لاحرام متعمدا فقد اساء. روی عبدالرازاق المصنف عن ابن جریج قال من ترك الاغتسال - 00:53:02

وجب عليه دم وهذا فيه نظر فالدم لابد فيه من دليل ولكن هناك بعض السلف حکی عنه وجوب الاغتسال. وهو الحسن البصري. يقول ابن عبد البر في كتاب الاستذكار لا اعلم احدا من السلف روی عنه - 00:53:25

وجوب الاغتسال لاحرام سوى الحسن ان لم يجد ماء هل يتيم ام لا؟ کأن يكون الانسان مثلا تمشي في البر وما تيسر له المرور للمضيقات او كان مثلا قد اتي الى ميقات وقد جف الماء او كان مثلا لا يتيسر له يعني - 00:53:47

الانسان في طائرة ويحادي الميقات هل یسن له ان یتعمد التیم؟ ان يكون یحمل معه ترابا او كان في سيارة وینزل يتيم او لا فقال لا یشرع ذهب اليه بعض الفقهاء في الامام الشافعی فالمقصود من من الاغتسال هنا هل هو التنظف - 00:54:12

ذات التنظف او مراد استباحة عبادة يظهر انه تنظر. واذا قيل هذا لا یتحقق في التیم واستباحة العبادة هي التي يكون عنها البدل التیم كما في الصلاة ونظائرها. کمن اراد قراءة المصحف او غير ذلك - 00:54:29

ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اغتسل لا یثبت في ذلك شيء واما رواه الامام احمد والترمذی والبیهقی والدارقطنی والحاکم من حديث ابن ابی الزناد عن ابیه عن خالد بن زید عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل - 00:54:47

وحدث غریب كما قال الترمذی یقول الدارقطنی علیه رحمة الله تعالى بعد ان اخرجه قال ابن صاعد هذا حديث غریب لم نسمع به الا منه يعني من ابن ابی الزناد عن ابی - 00:55:08

وقد تفرد به فجاء اخر من حديث عثمان بن عطا نبیا عبد الله بن عباس ولا یصح ايضا جاء ايضا خبر صحيح لكنه لا یشعر بفعل قد یكون قول او فعل ما جاء من حديث بکر ابن عبد الله المزنی عن عبد الله ابن عمر انه قال - 00:55:22

من السنة ان یغتسل لاحرامه ولدخول مكة من السنة وقال صاحب من السنة المراد بذلك فعل النبي علیه الصلاة والسلام عند عامة العلماء وهل یكون قول او فعل؟ ولكن یقال ان هذا محل کبار عند العلماء قاطبة. وینبغي للانسان ان یحرص على هذا الاغتسال - 00:55:43

ومن اکد مواضع الاغتسال وما یشرع الانسان فيه الاغتسال في هذا الموضع هنا الموضع الثاني لدخول مكة وهذا قد نبان علیه مرارا انه من السنن المهجورة ان الانسان قبل دخوله - 00:56:09

مكة في ادنی الحل یغتسل لدخولها. وذلك لثبوته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یسن له ان یأخذ من شعره وظفره وان كان لم یثبت في ذلك خبر الا انه محل اتفاق - 00:56:29

لان الله سبحانه وتعالی یقول في كتابه العظيم ثم ليقضوا سفthem ولیوفوا نذورهم. اي عند الحل بعد انتهاء المناسك فليقضوا التفت. والیوف النذور وینهدي؟ والتفت هو حلق الشعر وقص الظهر مما بقی فيه - 00:56:51

فكان الامتنال بالقص عند التحلل مبادرة به سنة والامتنال عند الامساك ان يأتي ويفعل به سنة ايضا وهذا له نظائر كما في يوم العيد بعد رمضان یستحب للانسان ان یأكل صباحا قبل ان یغدو الى المصلى. لانه كان موصى قبل ذلك فهذا الامتنال. كذلك في -

بعيد الاطحى يشرع له ان ان يأكل منه ان يمسك حتى يأكل من اضحيته لماذا؟ لأن فيه امثالا. وهنا الامثال ان يقص حتى يظهر انه قد امثال والا يأخذ شيئا مما - 00:57:39

بعد هذا الوقت. اما اذا كان قد امسك عن اخذ من شعري وبشره وظفره. منذ عشرة ايام او شهر ونحو ذلك لا يظهر الامثال في عمله والامساك لانه كان ممسكا قبل ذلك فاذا فعل ثم امسك اظهر اظهر الامساك كما اظهر الامثال - 00:57:56

ما انه اظهر وامر باظهار الامثال عند التحلل ثم ليقضوا كفته. اي يقص الشعر والظفر. كما جاء عن غير واحد. او لقي ركبا وادبار الصلوات. وهو منكر لكن هو عليه عمل السلف كما جاء عند سعيد ابن منصور في سننه عن **ابراهيم النخعي** قال كانوا يستحبون التلبية - 00:58:16

كانوا يستحبون التلبية عند اذا علوا نشدا او هبطوا واديا او لقوا راكبا وادبار الصلوات يعني اجماع اصحاب عبد الله بن مسعود كما تقدم الكلام عليه التلبية تكون من مصالاه حينما يسلم - 00:58:45

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من عند الشجرة التي قد صلى عندها كما جاء عن ابن أبي عمر والخلاف الذي قد ورد في هذه المسألة وهي موضع التلبية هل هو بعد ركوبه ام لا؟ وذلك ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كثير. والوف - 00:59:12

يصعب عليهم ان يحصلوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن كان قريبا منه وسمع التلبية حال سجوده نقلها ومن رأه يلبي وهو على راحته على البيداء نقلها ومن رأه عند الشجرة يلبي نقلها - 00:59:32

فهم كثير وهذا الذي اشار اليه عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى عند البيهقي من حديث قصي بن عن مقتنع بن عبد الله بن عباس يعني الى سبب اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلبية وموضعها. وقد كان عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من عند شجرة - 00:59:52

من المسجد حتى اذا قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من البيداء؟ قال بيداؤكم هذه التي تكذبون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا - 01:00:09

من الشجرة عند المسجد هو موضع سجوده لانه لم يكن ثمة مسجد يلبي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من قوله او من تقريره. من قوله كما جاء في الصحيح الصحيحين وغيرهما ان - 01:00:19

الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي ويهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك تلبية مشهورة وثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:43

قد جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كانوا يلبون بغير تلبية رسول الله وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه زاد لبيك الله الحق لبيك. كما في المسند وغيره من حديث الاعرج عن ابي هريرة. وجاء من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:00:59

لبيك ذا المعارج وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند في المحدث الباطل وكذلك عند الدارقطني في العلل من حديث محمد ابن سيرين عن يحيى ابن سيرين عن - 01:01:17

انس ابن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي ويقول لبيك حقا تعبدا ورقه لكنه لا يصح مرفوعا والصواب فيه وقف جزم بذلك الدرقمي في كتابه العلل وهو الاشباه بالصواب - 01:01:30

جاء عن الصحابة انهم يلبون بغير هذه التلبية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بها جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انه يلبي بثابة رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقة ويزيد ويقول لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن - 01:01:49

عمر عليه رضوان الله تعالى في صحيح الامام مسلم انه يقول لبيك وسعديك وخير بيديك. وجاء عن عبد الله ابن عمر زيادة في ذلك وجاء تلبية اخرى وجعل مما تقدم فسواء لبى بهذا او لبى بهذا فان هذا كله مما جاء اقراره عن رسول الله - 01:02:04

صلى الله عليه وسلم التلبية هي التي تكرر والتلفظ بالنسك هو الذي لا وانما يقال مرة واحدة. اما النية فمحلها القلب لا يشرع الجهر بها والجهر بها والجار بها بدعة محدثة. وان كان قد جاء عن بعض السلف يروى عنها يقول يشرع الجار بالنية في الحج. فمرادهم ليس المراد بذلك - [01:02:31](#)

ومياه وانما المراد بذلك التلفظ بالنسك ان يقول لبيك عمرة يسميها البعض النية فيشكل على بعضهم حينما يقف على امثال هذه [الالفاظ ولا اعلمه عملا لا قوله احد من السلف لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من الائمة الاربعة - 01:02:55](#)

سوى ما جاء عن الامام الشافعي رحمة الله تعالى في موضع كما نقله ابن قانع في معجمه لمن شافع عليه رحمة الله تعالى في مسألة [الجهل بالنية في ولا اعلمه عن احد منهم في غير في غير الصلاة - 01:03:10](#)

يسرع بعد تلبيته وبعد رکوبه دابته ان يسبح ويحمد ويهلل وهذا من السنن المهجورة التي قل ما يفعلها احد ترجم عليها البخاري عليه [رحمة الله تعالى قال باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال على البدع - 01:03:29](#)

وذلك انه يشرع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته سبّح وحمد وهلّل كبر وهذا سنة يقال انه بعد تهليله في [المسجد وقبل اهلاله على البيداء يشرع له - 01:03:53](#)

ان يحمد الله ويكبر ويسبح ويكون في هذا الموضع فقط. فالتلبية سنة عند جمهور العلماء وذهب بعضهم الى وجوبها وبعضهم يسميها زينة الحج كما جاء عن عبدالله ابن عباس عند ابي شيبة كما جاء عن سعيد ابن جبير انه كان يقوم الحجاج ويقول لبوا فان سمعت عبد الله ابن عباس يقول - [01:04:16](#)

التلبية زينة الحج بل ذهب بعضهم الى وجوبها واجب على من لم يلبي دم وهو مروي عن عطا وفيه نظر والصواب ان التلبية سنة متأكدة والتلفظ بالنسك يكون على الصور السابقة اما ما يطلقه العوام من لفظ لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج - [01:04:46](#)
الممتنع هذا لا اصل له والاولى ان يقول لبيك عمرة لانه معتمر ولم يبدأ في حجه وحجه يبتدي به ويدخله في في اليوم الثامن يمسك [عما امسك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:05:09](#)

من محظورات الاحرام من المخيط الطيب وتغطية الرأس وكذلك النكاح وقص الشعر والظفر والصيت خطبة النساء واذا لم يجد الانسان ازارا فلا حرج عليه ان يلبس السراويل واذا لم يجد نعليين لا حرج عليه ان يلبس الخفين ولا يقطعهما لان القطعة منسوخ. كما جاء في حديث عبدالله ابن عباس وهو قول الامام احمد - [01:05:31](#)

ان وقع في شيء من المحظورات فيقال ان دل الدليل على انه محظور فيجب عليه التوبة وهل يجب عليه دم ام لا يقال ان دل الدليل على وجوب الدم فيجب عليه وان لم يزل دليلا بخصوصه فلا يجب عليه دم ويأتي الكلام على على هذه المسألة باذن الله تعالى - [01:06:23](#)

يقول من اخر طواف الافاضة الى العاشر من محرم لحده صحيح. العلما ذهب عامتهم من الائمة الاربعة وغيرهم الى ان من اخذ [طواف الافاضة انه لا شيء عليه وانه لا حد لتأخره - 01:06:59](#)

لكن قد اختلفوا في الدم فذهب الامام مالك الى وجوب الدم الا اخرجه عن اشهر الحج عن ايام التشريق وعلى رواية عنده عشر ذي الحجة كاما اذا اخر طواف الافاضة - [01:07:25](#)

الى محرم او صبر لا شيء عليه وقال بعضهم عليه دم والصواب انه ليس عليه دم فاذا كان معذور لا شيء عليه فهذا مثلا كالمرأة اذا كانت لا تستطيع الطواف تذهب الى بيتها وتبقى على احرامها كانت تكون من اهل مكة او تستطيع ان تسافر وترجع فتبقى على احرامها - [01:07:40](#)

فان طهرت رجعت سواء بعد اسبوع او اسابيع او ثلاثة متى ما تيسر لها ولكنها تبقى ممسكة عن المعاشرة يقول هل يشرع صيام [يوم عرفة للحج؟ وما هو دليل من قال بالمنع؟ وما هو الدليل من قال بالجواز؟ الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم - 01:08:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة ولا يشرع صيامه وذهب بعضهم الى جوازي وقال ابي حنيفة خلافا لجمهور

العلماء فما حكم قراءة القرآن في الطواف؟ يأتي الكلام عليها - [01:08:29](#)

لا يستعجل الاخوة السؤال عن شيء يأتي ما سنتكلم عليه في الغد لا نجيب عليه الان قصارا يقول ما الحجة ثم ترك الصلاة ثم تاب عليه زومه حج اخر؟ لا لا يلزمها. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في من - [01:09:08](#)

كان من الجاهلية وتقرب الى الله عز وجل بالعتق والنفقة قال اسلمت على ما اسلفت من خير وهو عمله في الجاهلية وكان على كفر لكنه انفق لله فاسلم كتب الله عز وجل له ذلك الخير فكيف شخص يعمل عمل حالة اسلامي - [01:09:35](#)

ثم يظهر منه مثلا ردة او يظهر منه شيء من المكريات يقال انه يجب ان ان تعيد ما فعلت مما وجب عليك الحج وغيره قال هذا قول بعيد - [01:09:56](#)

يقول هنا هل يجوز الاحرام الذي يكون في وسطه مغاط لعله يقصد ما يلبس على هيئة اه التنورة يكون مغلق فهذا مخيط ولا يجوز لبسه وهذا اذا قلنا بجوازه ربما يجر الى قول - [01:10:16](#)

يعذر ان يقول به من قال بهذا القول اذا قلنا بجواز ان يلبس الانسان لباس على هذه الصورة فهل يجوز له ان يلبس كما على يده مجرد بمحاط يمسكه على كتفه - [01:10:40](#)

وفي يده الاخرى ويدخل كذلك في صدره على بطنه نظير ذلك يكون قد حصل له لباس كامل الا انه ليس بمحيط على هذا الاصطلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما عذر من لم يجد الازار ان يلبس السراويل - [01:10:59](#)

دل دل على التشديد في هذا وان الانسان يحترز يحترز منه هذا من باب من باب الاحتياط. نعم قل ايهما افضل للميت الذي حج في الاسلام ان يقوم ابناوه بالتحديد عنه؟ او يكفل انسان يريد الحج عن نفسه ويسببها لوالديهم - [01:11:22](#)

حصول الاجر كحجۃ اذا اعطوا انسان نفقة الحج ليحج عن نفسه يعني في النفس منه شيء ولا اعلم وارد معزولتي عن السلف اما من يستدل بالعموم من دل على خير فله مثل اجره يقال نعم رحمة الله عز وجل واسعة ونحو ذلك لكن فلا تكب هذا الفعل من الصحابة مع - [01:11:59](#)

مع الحاجة اليه لكسب الثواب الثواب الجزيل وتطرقهم لمسألة التحجيج على الانسان والنيابة عنه ونحو ذلك وهل يثاب ولا يثاب يدل على ان هذه المسألة غير واجبة وال الاولى تركها فهل يشترط سوق الهدي للقارن - [01:12:25](#)

اذا ساق الانسان هديه فالافضل له القران افضل من التمتع هل يجوز للانسان ان يكون قارنا وليس معه هدي اي لم يسوق الهدي يقال انه خلاف الاولى وعمله صحيح تقول امرأة وصلت الميقات وقبل ان تحرم حاضت. قال لها ان تحرم؟ نعم لا علاقة بالحرام بالحيض - [01:12:54](#)

اسماء بنت عميس احرمت وهي نساء يقول هل تقصير صلاة العشاء في مزدلفة؟ نعم تقصير وتجمع يقول شخص يريد ان يضحي ويريد ان يحج مفردا. فهل يجوز له ان يأخذ من شعره - [01:13:40](#)

ال الاولى لمن اراد الحج الا يضحي ثبت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ونحوه انه قال من اراد ليس على الحج اضحية واما ما يهتج به البعض حديث - [01:14:05](#)

عايشة في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحي عن النساء بالبقر فالمراد بذلك الهدي النساء كن معه يقول هل افضل ان اتصدق مع الاضحية مضحي لا الافضل توحى - [01:14:17](#)

خير الهدي هدي محمد يقول هل لا يسقط المبيت مني اذا لم يجد مكانا لا يأتي الكلام عليه قل هل يجوز المرأة ان تسافر مع رجل واحد ثقة ما في ثقة مرة واحد وامرأة لا يوجد ثقة ابدا نعم - [01:15:01](#)

الكلام مع مجموعة من النساء القيم عليهم ثقة كان تحج المرأة مثلا ما آماها واحواتها مثلا المحرم لها مثلا ازواج اخواتها وكن جماعة من النساء كاسرة واحدة ونحو ذلك يعني هذا يخفف فيه - [01:15:31](#)

كنا نسمع كثيرا عن الحملات المجانية الذين لا يستطيعون الحج حجة الاسلام فما رأي ذلك؟ هذا من اعمال البر لا شك دخول من حج ممتنعا ولم يكن عنده مال لشراء الهدي - [01:16:00](#)

اـه ثم لم يصم تكاسلا يصوم يجب يكون في ذمته الصيام ولن يصح الـزم بـينـية الاـضحـية وـنـية العـقـيقـة وجـاء في خـلـاف لـكـن لـوـلـا ان
يـفـرق يـقـول التـكـبـير في هـذـه العـشـر مـطـلـق وـمـقـيد - [01:16:33](#)

الـتـكـبـير في العـشـر جاء الحـسـوبـيـة عـلـى وجـه العـمـوم من غـيـر تحـدـيد وقت معـيـن. ثـبـت عن عـبـد الله اـبـن عـبـاس وـابـن مـسـعـود وـسـلـمان
الـفـارـسيـيـ. وـابـي هـرـيـرـة وـعـبـدـالـلهـ بنـعـمـرـ وـمـحـلـ اـتـفـاق - [01:17:10](#)

اما اما يذكر من التـكـبـير المـقـيد او يـبـتـدـيـ من بـعـد صـلـاة الفـجـر من يوم عـرـفـة الى بـعـد صـلـاة العـصـر من اـخـر اـيـام التـشـرـيق يقول اـنـا مـقـيم
في الـرـيـاض وـذـهـبـت الى جـدـة قـبـلـ الحـجـ قبلـ بـلـاثـلـة ايـامـ. فـاحـرـمـتـ منـ جـدـة - [01:17:27](#)

واـحـدـ السـؤـالـ اـهـ عـلـيـ شـيـءـ لـاـ لـيـسـ عـلـيـ شـيـءـ يـقـولـ المـرـأـةـ حـجـتـ بـدـونـ مـحـرـمـ ماـ حـكـمـ حـجـهاـ معـ اـنـهـ تـعـلـمـ بـحـكـمـ الـذـهـابـ بـدـونـ مـحـرـمـ اذا
حـجـزـتـ المـرـأـةـ بـدـونـ مـحـرـمـ عنـ رـجـالـ - [01:18:07](#)

وـحـدـهـ لـاـ شـكـ انـ اـثـمـ وـيـظـهـرـ انـ حـجـهاـ لـيـسـ بـمـبـرـورـ وـانـ كـانـ يـسـقطـ عـنـهـ الـوـجـوبـ لـكـنـهـ اـثـمـ وـالـحـجـ لـيـسـ لـيـسـ بـمـبـرـوكـ ماـ صـحـةـ تـحـدـيدـ
دـخـولـ الـقـرـيـةـ؟ اللـهـمـ رـبـ السـمـاـوـاتـ هـذـاـ حـسـنـ اـبـنـ الجـوـزـيـ وـاـسـنـادـ ضـعـيفـ - [01:18:29](#)

يـقـولـ هـلـ مـنـ السـنـنـ التـلـبـيـةـ مـنـ الـاحـرـامـ حـتـىـ وـصـوـلـ مـكـةـ هـذـاـ يـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـتـىـ يـقـطـعـ الـاـنـسـانـ السـلـبـيـةـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ
نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - [01:19:31](#)